

إرشاد الأذهان

[98] الباب الثاني: في خصالها والنظر في ثلاثة: الأول: في العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة والتمن مع إمكان الشراء، ويشترط إسلام العبد أو حكمه، ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وإن أسلم، ويفرق بينه وبين أبويه، ولو أسلم الأخرس بالإشارة أجزأ، ويشترط في الإسلام الإقرار بالشهادتين دون الصلاة والتبري من غيره، ولا يتبع المسيبي السابي في الإسلام وإن انفرد به عن أبويه، ويتبع الطفل أحد أبويه فيه، ويجزي المعيب إن لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا، والمدير وإن لم ينقضه (1)، والمكاتب المشروط، والذي لم يؤد شيئاً، والآبق مع جهل موته، وأم الولد، وشقص من عبد له، أو مشترك مع يساره أو فقره إذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة، وإن تفرق العتق والمرهون إن أجاز المرتهن، والقاتل خطأ دون العمد، والمأمور بعتقه عن الأمر ولا عوض إلا بشرطه فيلزمه إن عين، ومع الإطلاق القيمة، ولو أطلق الأمر لم يجب العوض، ولو ذكر عوضاً محرماً لم يلزمه ونفذ العتق ولا تجب القيمة، ولو أعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت، ولو تبرع الأجنبي قال الشيخ: يقع عن المعتق (2)، وكذا عن الحي. ويشترط تجريده عن العوض، فلو قال: أنت حر وعليك كذا لم يجزه (3) عن الكفارة، وكذا لو قال له آخر: أعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فأعتقه، ففي عتقه إشكال، فإن قلنا به لزم الضامن البدل، ولو رده المالك بعد قبضه لم يجزه عن الكفارة. (1) أي: يجوز عتق المدير وإن لم يبطل المالك تدبيره. (2) قاله الشيخ في المبسوط 5 / 164 و 6 / 209. (3) في (س): " لم يجزء " .